

## باب ما يفسد الصوم

يذكر الفقهاء في هذا الباب ما يُظنُّ أنه يفسد الصوم وهو ليس كذلك، وهذا من باب الاستطراد.

وهذا الباب يشمل ما يوجب الكفارة وما لا يوجبها، فهو أعم مما يوجب الكفارة، وقد ذكر المصنف في هذا الباب أربع مسائل.

**من أكل** والأكل مفطر بالكتاب والسنة والإجماع، فأما الكتاب ففي قوله - سبحانه وتعالى -: "

"[البقرة: ١٨٧]، وأما

السنة فما لا يُحصى من الأحاديث التي تدل على أن أصل الصوم هو الامتناع عن الأكل والشرب والجماع ونحوه، فهذه أصول المفطرات، مثل حديث: "

" متفق عليه عند

البخاري (١٩٣٣) ومسلم (١١٥٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، والحديث القدسي: "

(١٨٩٤) ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - والحديث الذي رواه البخاري (٦٠٥٧) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "

" وهلمَّ جرا، فالأحاديث كثيرة جداً في بيان أن الأكل من

المفطرات، وكذلك أجمع العلماء عليه إجماعاً قطعياً من حيث الجملة، وإنما أقول من حيث الجملة؛ لأنه قد ينقل عن بعض السلف الشك في أشياء محددة أنها ليست أكلاً، أو ليست شرباً، فهذا باب آخر، لكن كل ما اتفق على أنه أكل أو شرب فهو من المفطرات.

**أو شرب** والشرب -أيضاً- مفطر بالكتاب يقول الله -سبحانه وتعالى-: " [البقرة: ١٨٧]، والسنة كما فى الأحاديث السالفة وغيرها، وإجماع العلماء القطعى على أن الشرب من المفطرات، وفى الأكل والشرب إذا تعمدهما فى نهار رمضان الكفارة مع القضاء، وهذا عند المالكية والحنفية.

**أو استنحط** أي: وضع السعوط بفتح السين، وهو الدواء يوضع فى الأنف، أو يستنشق مع الأنف، وهو من المفطرات -أيضاً-.

وقوله: أو استعط. لا يعنى قصره على الدواء فقط، بل المقصود أن كل ما دخل إلى جوفه عن طريق الأنف فهو مفطر، والدليل على ذلك حديث لقيط بن صبرة -رضى الله عنه- أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال له: "

" رواه الإمام أحمد )

١٧٨٤٦) والترمذي (٧٨٨) والنسائي (٨٧) وأبو داود (١٤٢) وابن ماجه (٤٠٧) وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والنووي وابن حجر وغيرهم، وهو حديث صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لما قال له: " دلّ على أن وصول الماء إلى الجوف عن طريق

الاستنشاق يؤثر على الصيام، وإلا لما استثنى المبالغة حال الصيام، وهذا القول هو مذهب جماهير أهل العلم، وقد نقل عن بعضهم أنه لا يفطر بذلك، أي: لا يفطر بالاستنشاق عن طريق الأنف، وقد نسب بعضهم هذا القول إلى شيخ الإسلام ابن تيمية ولم أجده فى شيء من كتبه، بل نصوصه فى الفتاوى، وفى رسالة حقيقة الصيام، وفى الاختيارات وفى غيرها تدل على أنه يقول بقول الجمهور أن وصول الماء أو السعوط أو الدواء إلى الجوف عن طريق الأنف من المفطرات.

لكن جاء في مصنف ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي أنه لم ير بالسعوط بأساً، وكذلك ابن حزم في المحلى ردّ على القائلين بالتفطير بالاستنشاق إذا وصل الماء إلى جوفه، أو السعوط بأن هذا ليس له أصل، وهو قول داود الظاهري، وحكاه ابن المنذر عن بعض العلماء ولم يُسمّهم.

فالأئمة الأربعة وشيخ الإسلام على أن السعوط ونحوه مما يصل إلى الجوف عن طريق الأنف مفطر، وهذا هو الصحيح لحديث لقيط بن صبرة -رضي الله عنه-.

**أو أوصل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان** هذه عبارة عامة، والمقصود بالجوف المعدة وما يتصل بها؛ لأنهم قد يطلقون ذلك ويقصدون به حتى الدماغ، لأنهم يقولون: إن له منفذاً متصلاً بالمعدة.

وقوله: أو أوصل إلى جوفه شيئاً يعني أي شيء كان سواء كان مغذياً كالأكل أو الشرب أو العلاج أو غيرها، أو كان غير مغذٍ كالخصى، والتراب، والحبل ونحو ذلك مما لا يستخدم غذاءً، هذا ظاهر كلام المصنف، وهذا ذكره المصنف كقاعدة عامة: أن ما يصل إلى الجوف فهو مفطر، هذا مذهب أبي حنيفة والشافعي، ونص عليه الإمام مالك؛ لأن هذا عندهم في معنى الأكل والشرب المنصوص عليه، فإن قوله -سبحانه وتعالى-: "نص في الأكل والشرب، ويدخل فيهما

ما في معنهما مما يصل إلى الجوف، وقد شغب على هذا المعنى الإمام ابن حزم، فقال في المحلى منكرًا على الجمهور هذا القول: (وما علمنا أكلاً ولا شرباً يكون على دبر أو إحليل -وهو الذكر- أو أذن، أو عين، أو أنف، أو من جرح في البطن، أو الرأس، وما نهينا قط عن أن نوصل إلى الجوف -بغير الأكل و الشرب- ما لم يحرم علينا إيصاله) يعني: الحرمات التي في الصيام وغيره، هذه شأنها آخر، وهذا الكلام الذي اختاره ابن حزم كأن الإمام ابن تيمية مال إليه في كتابه حقيقة الصيام -وهي رسالة مطبوعة مع الفتاوى، وطبعت مستقلة باسم: حقيقة الصيام-

وذكر لهذه المسألة نحو ستة وجوه، من أبرزها أن الصوم من دين المسلمين العام الذي يلزم به كل مسلم إذا توفرت فيه الشروط، وهذا يعني أن الدواعي تتوفر على معرفة أحكام الصيام، وعلى بيانها للناس، فبين الرسول -صلى الله عليه وسلم- لهم كل ما يتعلق بالصيام، ومن هذا بيان المفطرات، ولم ينقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه يبين أن هذه الأشياء من المفطرات، فلا نقول بتفطيرها.

أما الاستنشاق كما في حديث لقيط، فإن ابن تيمية يقول: إن الاستنشاق لو لم يرد فيه نص لكان يجب أن يكون مفطراً؛ لأنه هو أكل أو شرب، وهو منفذ طبيعي لمادة مغذية مقوية يستفاد منها، فقد ورد النص -أيضاً- على وفق القياس.

ومنها أن قياسهم هذه الأشياء على الأكل والشرب قياس غير صحيح، ويفتقر إلى تحديد مناط الحكم، فهل مناط الحكم في المفطرات كونها تصل إلى الجوف فقط؟! هذا لم يرد به دليل، وهل مناط الحكم كونها تصل من منفذ طبيعي فقط؟! هذا -أيضاً- ليس عليه دليل.

وإنما الشيخ يرى أن الأمر يدور على وصول الغذاء المقوي للبدن، وذكر وجوهاً كثيرة، لكن هذه أهمها، وما ذكره ابن تيمية في هذا القول -وذهب إليه من قبله ابن حزم- هو قول جيد وقوي؛ لأن إلحاق هذه الأشياء بالأكل والشرب فيه نظر كبير من حيث القياس.

ومن الأشياء التي تدخل تحت هذه الكلمة -أوصل إلى جوفه شيئاً- ما يسمى بالحقنة، والحقنة قد يفهم منها الآن ما يسمى بالإبرة، بينما الحقنة عند المتقدمين تطلق على دواء يوضع في دبر الإنسان، عبر وعاء يسمى الحقنة، فهذه الحقنة عند الجمهور مفطرة؛ لأنهم يعتبرون الدبر منفذاً طبيعياً متصلاً بالجوف، بينما يرى ابن تيمية وابن حزم، ومن وافقهم أنها ليست مفطرة، وليس كل من قال بوصول

الشيء إلى الجوف يقول بالتفطير بالحقنة كقاعدة عامة، ولذلك فأبو حنيفة والشافعي لا يرون التفطير بالحقنة، أما مالك والحنابلة؛ فيرون أنها تفطر.

ومما يدخل تحت هذه الكلمة العامة الكحل، والكحل قد يصل إلى الجوف، وقد يجد طعمه في حلقه، وهو غير مفطر عند الشافعية والحنفية، ومن باب أولى عند ابن حزم، وهو اختيار الشيخ ابن تيمية، بل قال الشافعي في الأم: (لا أعلم أحداً كره الكحل) ونص في مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٤/٢) عن جماعة من السلف كأنس بن مالك -رضي الله عنه- وعطاء وإبراهيم النخعي والحسن والزهري وغيرهم أنهم كانوا لا يرون بأساً بالكحل للصائم، ولكن نقل ابن أبي شيبة عن حماد بن أبي سلمة، وأبي هلال، وقتادة أنهم كرهوا الكحل.

وقد جاء في الكحل حديثان متعارضان كلاهما ضعيف، فجاء في سنن أبي داود (٢٣٧٧) عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوزة عن أبيه عن جده -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بالإثمد المروّح عند النوم، وقال: "، والإثمد: نوع معروف من أجود أنواع الكحل، والمروح معناه: المخلوط بشيء من الطيب ذي الرائحة الطيبة.

قال أبو داود: حديث منكر، وفي سنده مجاهيل. ويعارض هذا الحديث ما رواه الترمذي (٧٢٦) بسند ضعيف عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: "، قال الترمذي: حديث أنس -رضي الله عنه- حديث ليس إسناده بالقوي، ولا يصح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الباب شيء. وفيه أبو عاتكة، وهو منكر الحديث كما قال البخاري.

فلا يصح في الكحل للصائم شيء لا في كونه مفطراً، ولا في كونه غير مفطر. وأصل القاعدة أنه لا يفطر بالكحل حتى لو وجد طعمه في حلقه؛ فإن الأصل عدم التفطير به.

وما يقطر في الإحليل قد يذكره بعضهم استطراداً، والأكثر أن حتى من الحنابلة يرون أن ما يقطر في الذكر ليس داخلياً أصلاً فيما يصل إلى الجوف؛ لأن الذي يقطر في الذكر يذهب إلى المثانة، والمثانة غير متصلة بالجوف عندهم، ولهذا يقولون: إنه لا يفطر.

ومما ذكروا أنه يصل إلى الجوف مداواة الجائفة والمأمومة، والجائفة هي الجرح الذي يصل إلى الجوف، فلو جرح إنسان جرحاً ووصل إلى جوفه أو إلى معدته أو بطنه، ثم وضع الدواء في هذا الجرح، فإن الطبيعي أن هذا الدواء يصل إلى الجوف. والمأمومة هي جرح في الرأس يخترق العظم ويصل إلى الدماغ، فقالوا: إذا داوى المأمومة، فإن هذا الدواء يصل إلى الدماغ، فيكون بذلك مفطراً، وهذا مذهب الحنابلة والشافعية.

والإمام مالك يقول: لا يفطر دواء الجائفة والمأمومة، وهو قول الظاهرية، واختيار ابن تيمية.

وهناك أشياء عديدة تدخل تحت قول المصنف، جمعها ابن قدامة في هذا النص يقول: (سواء وصل من الفم على العادة أو غير العادة كالوجور واللدود - والوجور بفتح الواو ما يوضع في الفم، وقد يوضع غالباً من غير اختيار الإنسان، فيحقن أو يوضع في حلقه دواء أو شيء من هذا القبيل، واللدود هو ما يوضع في الفم، فهو يُلدُّ في شق الفم وطرف الفم، وإذا وضع في وسط الفم فهو الوجور - أو من الأنف كالسعوط، أو ما يدخل من الأذن إلى الدماغ، أو ما يدخل من العين إلى الحلق كالكحل، أو ما يدخل إلى الجوف من الدبر بالحقنة، أو ما يصل من مداواة الجائفة

إلى جوفه، أو من دواء المأمومة إلى دماغه، فهذا كله يفطره؛ لأنه واصل إلى جوفه باختياره فأشبهه الأكل). انتهى كلام ابن قدامة، وقد ذكرنا ما عليه من اعتراض، ونقلنا مذهب الإمام ابن حزم وتعقيب ابن تيمية على ذلك.

والكلام فى الأذن مثل الكلام فى الكحل تماماً.

والقول الثانى أنها لا تفطر، وهو المختار الصحيح.

**أو استقاء فقهاء** أي: استدعى القىء، والقىء هو إخراج ما فى جوفه، وسواء استدعاه بأصبعه بتعمده أو بأي طريقة كانت؛ لأن هناك من يستقيء بشم شيء معين أو ما أشبه ذلك.

فالحنبلة يرون أنه إذا تعمد القىء فإنه يفطر، وهذا قول مالك والشافعي، بل قال الخطابي: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم أن من استقاء عامداً، أن عليه القضاء. وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من تعمد القىء فعليه القضاء.

وحجة هذا القول حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "

ذرعه القىء: أصابه من غير قصد، أو جاءه من غير اختياره، فهذا ليس عليه شيء، وأما من تعمد القىء، فعليه القضاء.

وهذا الحديث رواه أحمد (١٠٤٦٣) والترمذي (٧٢٠) وأبو داود (٢٣٨٠) وابن ماجه (١٦٧٦) وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم ولكن أعلاه كثير من أئمة الحديث كالبخاري وأحمد والبيهقي، وذكروا أنه قد وهم فيه بعض رواته، وهو الأقرب أن الحديث معلول وليس بقوي.

ومما يدل على أن تعمد القىء يفطر ما رواه أبو داود (٢٣٨١) والترمذي (٨٧) والنسائي فى الكبرى (٣١١٣) وأحمد (٢١٧٠١) عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قاء فأفطر فتوضأ،

فلقيت ثوبان - رضي الله عنه - في مسجد دمشق فذكرت ذلك له، فقال: صدق، أنا صبيت له وضوءه. وصححه الإمام أحمد وفيه مقال يسير. فالمقصود أن من تعمّد القيء فعليه القضاء، وقد نقل الخطابي، وابن المنذر الاتفاق على هذا. أما من ذرعه القيء وأصابه بغير إرادته فليس عليه قضاء، وسوف نعرض لهذا بعد قليل.

**أو استمنى** والاستمناء هو أن يستدعي خروج المني بأي شيء كان، كأن يتقلب في فراشه، أو بيده، أو بيد زوجته، أو أمته، أو بغير ذلك في نهار رمضان أو في الصيام، فهذا عليه القضاء عند جمهور العلماء، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وخالف في ذلك ابن حزم، فرأى أنه لا يفسد الصوم، وليس عليه قضاء، وكذلك الشوكاني والصنعاني، والألباني كما في تعليقه على كتاب (تمام المنة في التعليق على فقه السنة).

والراجح قول الجمهور أن من تعمّد الاستمناء في نهار رمضان فسد صومه وعليه القضاء، والدليل على ذلك قوله - سبحانه وتعالى - فيما رواه النبي - صلى الله عليه وسلم -: " (سبق تخريجه) ولا شك أن من

تعمّد الاستمناء لم يدع شهوته من أجل الله - تبارك وتعالى - ففسد بذلك صومه.

**أو قبّل أو لمس فأمذى** في بعض النسخ أو قبّل أو لمس أو أمذى، وهذا خطأ؛ لأننا إذا قلنا إن القبلة بمجرد ما من غير أن يمذي، أو اللمس بمجرد ما من غير أن يمذي، فإن ابن قدامة نقل في المغني الإجماع على أنه لا يفطر بذلك، وقد راجعت النص الثاني في النسخة التي طبعت بشرح شيخ الإسلام ابن تيمية فوجدت فيها النص هكذا: أو قبّل أو لمس فأمذى، أو أمنى. أي: فسد صومه، وهذا هو الصحيح من المذهب، أنه إذا قبل امرأته فأمذى، أو لمس امرأته فأمذى أن عليه القضاء،



وهذا مذهب الإمام مالك، وفي رواية أخرى في المذهب أنه لا يفطر بالمذي، وهذه الرواية اختارها جماعة من أكابر الحنابلة كالأجري، وابن مفلح صاحب الفروع، وابن تيمية وجمع من المحققين، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وروي عن جماعة من السلف كالحسن والشعبي والأوزاعي، قالوا: لأن المذي خارج لا يوجب الغسل فهو أشبه بالبول، وليس عليه غسل، وليس عليه قضاء، بل صومه صحيح، ولا شك أن هذا هو الراجح، والدليل على ذلك ما في الصحيحين البخاري (١٩٢٧) ومسلم (١١٠٦) عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يُقبَّل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه أملككم لإربه. والمقصود بالإرب: الحاجة، وقيل: العضو، والمعنيان متقاربان، فالمقصود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفعل ذلك، ولا شك أن الإنسان إذا فعل هذا فهو مظنة أن يقع منه المذي، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال يتزل منزلة العموم في المقال، كما يقول الأصوليون وإن كان هنا ليس هناك مقال، ولكنه فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - فنقول: إن القُبلة جائزة للصائم، والمباشرة، والمقصود بالمباشرة أن تمس بشرته بشرتها، فهذا جائز للصائم، ولو ترتب عليه خروج المذي فصومه صحيح، لكن إن كان يخشى أن يتمادى به الأمر إلى الجماع، أو يخشى من خروج المني فيتقيه، ولو أنه أمني بسبب القبلة، أو المباشرة لوجب عليه القضاء، ويقول ابن قدامة: في غير خلاف نعلمه. أي: في مسألة من خرج منه المني.

**أو حجم أو احتجم** أما المحتجم فهو الذي يخرج منه الدم، أو يشتكي صداعاً أو غيره، فيطلب من يعمل له الحمامة.

أما الحاجم فهو صاحب المحجمة، وهو الذي يقوم بهذا العمل. والمحتجم يفطر؛ لأنه خرج منه الدم، وهذا قد يسبب له ضعفاً وعجزاً، فهو أشبه ما يكون بمن قاء أو استقاء عامداً ونحو ذلك.

وأما الحاجم فلأنه يمس هذه المحاجم، وهذا مظنة أن يصل من الدم شيء إلى حلقه، واحتجم يفطر عند الإمام أحمد وعامة أصحابه، أما الحاجم فهو يفطر -أيضاً- في رواية عند أحمد.

والقول بفطر الحاجم والمحجوم هو قول غالب فقهاء أهل الحديث كإسحاق بن راهويه وابن المنذر وعطاء والحسن وغيرهم، ونقل عن جماعة من الصحابة -رضي الله عنهم- أنهم كانوا يحتجمون ليلاً، ويتجنبون الحمامة بالنهار، نقل هذا عن ابن عمر وابن عباس وأنس وغيرهم -رضي الله عنهم-.

ومن أقوى الأدلة في هذا قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "

" رواه الترمذي (٧٧٤) وغيره من حديث رافع بن خديج -رضي الله عنه- وهو عند أبي داود (٢٣٦٩-٢٣٧٠) وابن ماجه (١٦٨٠-١٦٨١) من حديث شداد بن أوس وثوبان -رضي الله عنهما-، وهذا الحديث جاء عن نحو خمسة عشر صحابياً، وهو حديث صحيح، ومن أصح ما ورد فيه حديث شداد بن أوس وثوبان ورافع بن خديج -رضي الله عنهم-، وجاء عن آخرين من الصحابة كعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وابن عباس وأبي موسى وأبي هريرة وبلال وأسامة بن زيد وعائشة وصفية وغيرهم -رضي الله عنهم-، فطره كثيرة جداً.

والقول الثاني أنه لا يفطر لا الحاجم ولا المحجوم، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي والثوري، وهو ثابت عن جماعة من الصحابة، كأبي سعيد الخدري وابن مسعود وعائشة وأم سلمة -رضي الله عنهم-، وبعض التابعين كعروة وسعيد بن جبير وغيرهم.

وقد روى البخاري في صحيحه (١٩٣٨) عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم، ولكن هذا

اللفظ - وإن كان فى البخارى- قد أنكره الإمام أحمد وأعلّه جماعة من الأئمة، وقالوا: الصواب أنه احتجم وهو محرم، أما زيادة "وهو صائم" فإنها لا تثبت، وآخرون أثبتوها، ورواه مسلم (١٢٠٢) بدونها.

ومن الأدلة على جواز الحجامة للصائم حديث أبى سعيد الخدرى -رضى الله عنه- قال: رخص النبى -صلى الله عليه وسلم- فى الحجامة للصائم. رواه النسائى فى الكبرى (٣٢٢٤) وابن خزيمة (١٩٦٧) وسنده صحيح، لكن اختلف فى وصله وإرساله، كما يقول الحافظ ابن حجر، وقوله: رخص. دليل على أنه كان ممنوعاً ثم رخص فيه، فهذا حجة لمن قالوا بأن آخر الأمرين هو الرخصة بالحجامة للصائم.

وكذلك حديث أنس -رضى الله عنه- أنه سئل: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف. رواه البخارى (١٩٤٠) والمعنى: لم يكونوا يكرهون الحجامة؛ لأنها تفطر، ولكن كانوا يكرهونها خشية أن يضعف الصائم فيفطر.

ومما روى فى هذا الباب ما رواه أبو داود (٢٣٧٤) عن عبد الرحمن بن أبى لىلى عن رجل صحب النبى -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: نهى النبى -صلى الله عليه وسلم- عن الحجامة للصائم، والمواصلة، ولم يحرمهما إبقاءً على أصحابه. أي: إرعاءً عليهم أو رفقاءً بهم.

وقوله: إبقاءً على أصحابه. متعلق بقوله: نهى. أي: نهى النبى -صلى الله عليه وسلم- عن الحجامة رفقاءً بأصحابه؛ لأن الإنسان إذا احتجم يضعف عن الصيام، وهكذا الوصال فى رمضان، أو فى الصيام إذا واصل، فإنه قد يضعف، فىكون النهى ليس نهى تحريم، وإنما هو نهى كراهة، قال ابن حجر: وإسناده صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر.

وأما حديث: " (سبق تخريجه) فقد أجاب الجمهور عنه بأجوبة كثيرة منها قول بعضهم: بأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- مرّ على

رجلين، وهما يغتابان، وكان أحدهما حاجماً والآخر محجوماً فقال -صلى الله عليه وسلم-: " بسبب الغيبة، وهذا اللفظ رواه ابن حبان في المجروحين (٥١٠/١) والبيهقي في الشعب (٦٣١٨) وهو ضعيف سنداً، وضعيف متناً لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- علق الفطر بالحجامة، ولأن الغيبة لا تفطر، باتفاق العلماء أو ما يُشبهه الاتفاق.

وأجاب بعضهم بأن معنى أفطر أي قارب الفطر أي: كادا أن يفطرا؛ لأن الغالب أنه إذا احتجم، فإنه يضعف عن مواصلة الصيام، وقد يحتاج إلى الأكل أو الشرب، وهذا ليس بقوي؛ لأنه إن صحَّ في حال المحجوم فليس بواضح في حال الحاجم؛ لأنه لم يستخرج منه شيء، وقيل: إنه منسوخ، وهذا ممكن، وإن كان الحازمي وغيره ممن كتبوا في الناسخ والمنسوخ، ذكروا فصلاً طويلة في هذا، وقال بعضهم بنسخ هذه بتلك، وهذا الذي اختاره ابن تيمية؛ لأنه ممن يقول بالتفطير بالحجامة، وقال بعضهم بأن الإذن بالحجامة للصائم هو الناسخ.

والذي أميل إليه -والله أعلم- أن الحجامة لا تفطر، وأن الحديث لا بد من حمله على أحد وجوه التأويل، وقد يكون من ذلك القول بالنسخ لما ذكرناه من مذهب الجمهور، والنقل عن جماعة من الصحابة، ولما أسلفنا ونقلناه عن ابن تيمية من أن مسائل الصيام من القضايا العامة التي تحتاجها الأمة، وقد كان الصحابة -رضي الله عنهم- بل أمهات المؤمنين كعائشة وأم سلمة -رضي الله عنهما- يحتجم عندهم ناس في الصيام ولا ينكرون عليهم، ونص الصحابة -رضي الله عنهم- على عدم النهي عن ذلك إلا من باب الإرعاء والرفق بالأصحاب، ولأن ما يتعلق بالحاجم لا يظهر فيه وجه كونه مفطراً، واحتمال أن يكون وصل إلى حلقه شيء ليس أمراً مؤكداً، ولو وصل إلى حلقه بغير الحجامة شيء لأفطر به، فلا بد من حمل الحديث

على أحد وجوه التأويل أو النسخ، بغض النظر عن القول الراجح في موضوع الحجامة.

أما إخراج الدم من الإنسان بالطرق الحديثة سواء كان إخراجاً للتحليل أو لغيره، فقد ألحقه بعض العلماء بالحجامة؛ لأنه استخراج للدم من العروق على وجه يضر بالإنسان ويضعفه، وآخرون رأوا أنه لا يلتحق به؛ لأنه قد يكون في الحجامة معنى لا يوجد في هذه الأشياء، وهذا عندي أقرب، ولذلك نقول يقيناً: إن الحاجم الذي يستخرج الدم عن طريق الإبرة مثلاً لا يفطر بهذا؛ لأنه لا تعلق له بشيء من ذلك، ولا يصل إلى جوفه أو حلقه من ذلك شيء، حتى على القول بأن الحجامة تفطر، فينبغي قصر الأمر على الحجامة وما يماثلها، أما استخراج الدم للتحليل أو غيره بطريقة مختلفة - وقد تكون كمية قليلة - فالأقرب أنه لا يفطر حتى على قول القائلين بالتفطير، ولذلك ينص بعضهم على أن الجرح اليسير لا يضر ولا يلحق بالحجامة، ولو خرج منه قطرات يسيرة، وكذلك إخراج الدم للتبرع.

انتهى كلام المؤلف عن المفطرات وقد فاتته الجماع فلم يذكره، وقد ذكره في الباب السابق، وكان حقه أن يذكر هنا؛ لأن الباب لما يفسد الصوم، فلهذا يجب أن يلحق الجماع بالمفطرات؛ لأنه ثالث الأكل والشرب، وهو ثابت أنه مفطر بالكتاب: "[البقرة: ١٨٧]، والسنة كما في حديث الكفارة الذي رواه

البخاري (١٩٣٦) ومسلم (١١١١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، وإجماع العلماء كافة على أن الجماع من المفطرات.

**عامداً ذاكراً لصومه فسد، وإن فعله ناسياً أو مكرهاً لم يفسد**

**صومه** فلا بد في كون هذه الأشياء مفطرة أن يكون عامداً ذاكراً لصومه، فالناسي لا يفطر، وذلك لما رواه الشيخان البخاري (١٩٣٣) ومسلم (١١٥٥) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "

" فسماه صوماً، ثم أمره بإتمامه، ثم ذكر أن الله - سبحانه وتعالى - أطعمه وسقاه، وهذا دليل على أنه غير مؤاخذ، ولم يأمره بقضاء الصوم، ولهذا ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة إلى أنه ليس عليه قضاء وصومه صحيح، وهو مذهب الحنابلة، والشافعية، والحنفية، وقال مالك: يفطر لأن ما لا يصح الصوم مع جنسه عمداً فلا يصح الصوم مع جنسه سهواً. فالأكل والشرب والجماع لا يصح الصوم معها عمداً، فكذلك لا يصح الصوم معها سهواً، ولا شك أن مذهب الجمهور هو الصحيح، وأن قياس الإمام مالك هو قياس في مقابلة النص. والجامع قد يجمع ناسياً، وفيه كلام خاص، وقد ذكر ابن تيمية في الجامع إذا جامع ناسياً ثلاثة أقوال:

: أنه ليس عليه قضاء ولا كفارة، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي، وأكثر العلماء.

: أن عليه القضاء، قضاء يوم مكانه وليس عليه كفارة، وهذا قول مالك.

: أن عليه القضاء والكفارة، وعلى هذا القول يكون النسيان غير معتد به في موضوع الجماع، وكأنهم يقولون: إنه يبعد أن ينسى الصيام؛ لأنه ربما يأكل شيئاً أو يشرب شيئاً وهو ناسٍ، ولا يتذكر إلا بعد أن يكون قد استقر في جوفه، لكن بالنسبة للجماع قالوا: إنه من المستبعد أن يقع النسيان منهما، فهما معاً طيلة فترة الجماع، ولذلك كان المشهور عن الإمام أحمد أنه لا يقول بالنسيان في الجماع، والقول الأول أرجح أنه ليس عليه قضاء ولا كفارة إذا كان ناسياً، وهذا الذي اختاره ابن تيمية، والأدلة على ذلك قوله - تعالى -: "

" [البقرة: ٢٨٦] وقوله - سبحانه -: "

[الأحزاب: ٥] وما أشبه هذا، فالله سبحانه لم يؤاخذنا بالنسيان في شيء، سواء فيما

يتعلق بالصوم، أو فيما يتعلق بالإحرام، أو فيما يتعلق بغيرها، ومن فعل هذه الأشياء أو غيرها ناسياً فهو بمنزلة من لم يفعل، وليس عليه تأثيم، وليس عليه إعادة ولا كفارة ولا شيء.

كذلك من الشروط أن يكون مختاراً، فالمكره ليس عليه قضاء، ومن الأدلة أنه ليس عليه قضاء حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عند الترمذي (٧٢٠) أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "... (سبق تخريجه)

عند من يقول بتصحیحہ، وكذلك الآيات الواردة في الإكراه: " [النحل: ١٠٦] وما أشبه ذلك مما يدل على أن المكره ليس عليه قضاء.

:

( ما يسميه الأصوليون والفقهاء بالإكراه الملجئ، وهو ما لو أمسك إنسان بإنسان ثم فتح فمه وصب فيه الماء وهو صائم، فهذا لا إشكال ولا خلاف في أنه ليس عليه قضاء وصومه صحيح.

( الإكراه غير الملجئ أو التهديد، مثل أن يقول له: اشرب هذا الماء وإلا سجنك، أو ضربتك، أو قتلتك وما أشبه ذلك، فهذا يعتبر نوعاً آخر من الإكراه، والصحيح أنه ليس عليه في هذه الحالة قضاء.

كذلك النائم لو أكل أو شرب في نومه فليس عليه قضاء؛ لأنه أولى بالعدو من الناسي.

ومثله المغمى عليه لو أكل أو شرب في هذه الفترة، فهو معذور لأنه في حكم الناسي أو في حكم النائم.

**وإن طار إلى حلقه ذباب أو غبار** فمن طار إلى حلقه ذباب أو غبار، فهذا ذهب إليه بغير اختياره، ولهذا لا يفطر به، وقد حكى غير واحد الإجماع على هذا

المعنى؛ لأن هذا مما يشق الاحتراز منه، ومثله الدخان إذا وصل إلى حلقه، ونحن نعلم أن الصحابة والتابعين والأمة كلها كانوا يصومون ويوقدون النيران، ويصل الدخان إلى أفواههم وأنوفهم فيدخلها، ولم ينقل أنهم كانوا يتحرزون من ذلك أصلاً، ولا يقع لهم به فطر؛ لأن هذا يشق التحرز منه، وهو بغير اختيار الإنسان. ولذلك قال العلماء: إنه لا بأس للإنسان الصائم أن يشم الروائح الطيبة، ولا يؤثر هذا في صيامه، وليس الشم من المفطرات.

**أو تمضمض أو استنشاق فوصل إلى حلقه ماء** بسبب المضمضة، أو بسبب الاستنشاق، وذلك لأنه معذور بالمضمضة والاستنشاق، بل مأمور بهما في الوضوء وفي الغسل، فإذا فعل ذلك حتى لو بالغ في المضمضة أو الاستنشاق فوصل إلى حلقه بسببهما شيء، فإنه ليس عليه في ذلك قضاء وصومه صحيح.

**أو فكر فأنزل** أي: فكر في الجماع فحصل منه إنزال المني، فهذا لا يفطر عند الجمهور، والدليل على ذلك ما رواه البخاري (٥٢٦٩) ومسلم (١٢٧) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "

" فلو أنه بمجرد التفكير أنزل فليس عليه قضاء، ولو تعدد التفكير حتى يقع منه الإنزال فليس عليه قضاء، وهذا نقل عليه الإجماع.

**أو قطر في إحليله** وذلك لما ذكرناه قبل قليل من أن ما يقطر في الإحليل يذهب إلى المثانة، والمثانة عندهم ليست متصلة بالجوف أو بالمعدة، ولذلك فإنه لا يفطر وليس بينهما منفذ.

**أو احتلم** وهذا بالاتفاق أن من احتلم في نومه، وهو صائم فصومه صحيح. **أو ذرعه القيء لم يفسد صومه** لأنه غير متعمد فليس عليه قضاء، وصومه صحيح، لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:



"

" (سبق تخريجه)

وقد سبق الحديث عن هذه المسألة.

**ومن أكل يظنه ليلاً فبان نهاراً فعليه القضاء، ومن أكل شاكاً في طلوع الفجر لم يفسد صومه، وإن أكل شاكاً في غروب**

**الشمس فعليه القضاء** الفرق بين المسألتين أن الأولى فيمن أكل يظنه ليلاً

سواء عند الفجر يظن أنه لم يطلع، أو عند الغروب يظن أن الشمس قد غابت، ثم بان له واتضح، وعلم أنه كان غلطاً، وأن الليل قد خرج وطلع الفجر، أو أن الشمس لم تغرب فهذا عليه القضاء من غير تفصيل سواء كان الفجر أو المغرب؛ لأنه تبيين له أن الحقيقة وواقع الحال خلاف ما كان يظن، وهذا قد نقل بعدة أسانيد عن عمر -رضي الله عنه- نقله عبد الرزاق في مصنفه (٧٣٩٤) وسعيد بن منصور، ونقل عن أبي سعيد الخدري، وابن مسعود -رضي الله عنهما-، وجاء في صحيح البخاري (١٩٥٩) عن أسماء -رضي الله عنها- قالت: "أفطرنا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام -أحد رواة الحديث- فأمروا بالقضاء قال: لا بُدَّ من قضاء؟" فهذا دليل على أنه يقضي، وهذا قول أكثر أهل العلم، ومذهب الأئمة الأربعة.

وفي المسألة قول آخر: وهو أنه ليس عليه قضاء، وهذا قول عروة ومجاهد والحسن وإسحاق واختاره الإمام ابن تيمية لأن هذا الإنسان اجتهد وسعه، ومما استدلوا به أنه لم ينقل في قصة أسماء -رضي الله عنها- أنهم أمروا بالقضاء، وقالوا: إن قول هشام: لا بُدَّ من قضاء هذا من اجتهاده هو وفقهه هو، وليس نقلاً عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- فرجع الحديث إلى أنهم لم يؤمروا بالقضاء.

أما المسألة الثانية فهي قوله: ومن أكل شاكاً، إنسان شك ولم يتبين له خلاف ما شك فيه، أو خلاف ما ظنه، شاكاً في طلوع الفجر لم يفسد صومه، يظن أن

ومما يستدل به على ذلك حديث عدي بن حاتم -رضي الله عنه- الذي رواه البخاري (٤٥٠٩) ومسلم (١٠٩٠) وغيرهما أنه لما نزل قوله -سبحانه وتعالى-:

وهكذا عند غروب الشمس لو أكل يظن الليل قد دخل وأن الشمس قد غربت، ولم يتبين له شيء فعليه القضاء؛ لأن الأصل بقاء النهار، فالأول صومه صحيح؛ لأن الأصل بقاء الليل، وفي الغروب صومه فاسد وعليه القضاء؛ لأن الأصل بقاء النهار، ولا يجوز له أن يفطر إلا بعد ما يتيقن من ذلك، وهذا قول ابن عباس - رضي الله عنهما - وعطاء والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي، وروي عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم يفرقون بين من شك في طلوع الفجر، أو شك في غروب الشمس، فلا قضاء عليه في الأولى، وعليه القضاء في الثانية.

وهناك قول آخر للإمام مالك يرى أن عليه القضاء في الحالين سواء شك في طلوع الفجر أو في غروب الشمس، ولو لم يتبين له؛ لأن الأصل بقاء الصوم في ذمته، وهذا الذي شغلت به الذمة من الصيام لا يزول ولا يسقط بالشك حتى يتيقن من أنه أدى ما عليه، ولا شك أن قول الجمهور في هذه المسألة هو الراجح.